



No.: / / 20  
Date: / / 20  
العدد:  
التاريخ:

١١٣٤٠

٢٠١٨/٥/٢١

(الحشد الوطني لمحاربة الفساد)

إلى / ديوان محافظة بابل / مديرية الحسابات

م / أستفسار

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ١١٣١١ في ٢٠١٨/٤/٨ الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ وبصدده نيدي الآتي:-  
ان تنسيب الموظفين بين دوائر الدولة محكوم بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٤١٤) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار (٧٥) لسنة ١٩٨٥ وتعليمات الملاك عدد ٢٣ لسنة ١٩٧٩ وقد قضت الفقرة (٤) من البند (اولا/"ب) من التعليمات اعلاه بالتنسيب سنة واحدة تبدأ بموافقة الوزير المختص وكذلك بالنسبة للتمديد ضمن المدة المقررة على ان تستخدم الصلاحية في اضيغ حدود وعند الحاجة وان تعمل الوزارة على انهاء التنسيب عند زوال الاسباب او سد الشاغر بالتعيين ) وان الجهة المستفيدة هي التي تتحمل راتب ومخصصات الموظف المنسب ابتداءاً من تاريخ مباشرته فيما اذ كانت دائرة الاصلية ممولة ذاتياً" ومن بداية السنة الحالية لتاريخ التنسيب اذ كانت دائرته الاصلية ممولة مركزياً" أستناداً للقرار اعلاه وان الموظف المنسب من دائرته الى دائرة اخرى يستحق المخصصات التي تمنح في الدائرة المنسب اليها في حالة انطباق منحها عليه وبشرط عدم تقاضيه مثل هذه المخصصات من الدائرة المنسب اليها بغض النظر عما اذا كانت تلك المخصصات ثابتة او غير ثابتة مشيرين بهذا الصدد الى اعمامنا المرقم ٢٣٢٢٦ في ٢٠٠٩/٥/٢١ .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٥/